

١٣٧٦

٢٠٢٠/١/١٥

إلى/شركة اعادة التأمين العراقية العامة/القسم القانوني

م / رفع اشارة الرهن التأميني

تحية طيبة ..

كـ اياكم ذي العدد م.ف.ك بر ٣١٤٧ فـ ٢٠١٩/١٢/١٨ طالما ان الموضوع صدر فيه حكم قضائي فأنه واجب التنفيذ بعد التأكيد من اكتساب القرار الدرجة القطعية استناداً لنص المادة ٣٢٤ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ (يعتبر الرهن مفسوخاً عند صدور حكم قضائي حائز درجة البتات) كما نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٩٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارين (١٢٧٣) لسنة ١٩٨٢ و (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٢ بشرط جميع الديون الحكومية وفوائدها المتعلقة بذمة الشهيد اعتباراً من تاريخ استشهاده ويستثنى من ذلك الديون والفوائد المتعلقة بذمتة لحساب المصارف الحكومية كافة هذا من جهة ومن جهة أخرى تتحمل شركتكم سلامة الاجراءات القانونية والدفع المقدمة من قبل ممثلكم القانوني في الدعوى مدار البحث.

مع التقدير ..

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام دائرة القانونية  
٢٠٢٠/١/